بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١١١٧
بتاريـــخ :	٢٠٠٥/١٠/ ٢٢

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٥٨٨

السيد/ رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا عـــلى كتابكم المؤرخ ٢٠٠٤/٥/١٨ فى شأن النـــزاع القائم بين مصـــلحة الجمـــارك ووزارة الصـــحة والسكان حول سداد مبلغ ٣٢٤٩٩ جنيهاً عن مشمول البيان الجمركى رقم ٧١٠.

وحاصـــل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق _ أن مصلحة الجمارك أفرجت عن مشـــمول الـــبيان الجمركى رقم ٧١٠ بتاريخ ١٩٩٨/٤/٦ لصالح معهد القلب بإمبابة وهو طرد به (جهاز ليزر لجراحة القلب) بنظام الموقوفات لحين اعادة التصدير بعد تعهد المعهـــد بســـداد الضـــرائب والرسوم الجمركية فى حال عدم اعادة تصديره وقد قامت مصـــلحة الجمارك بمطالبة المعهد بسداد مبلغ ٣٢٤٩٩ جنيهاً التى تمثل نسبة ٢٠% من الرســـوم الجمركية وضريبة المبيعات عن أربع سنوات اعمالاً لنص المادة ٨ من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية، إلا أنه لم يقم بسداد المبـــلغ المطـــالب به بحجة أن الجهاز موجود بمعهد ناصر بأمر وزير الصحة والسكان ، فـــتمت مطالـــبة الوزارة بالمستحقات المقررة فامتنعت ، لذلك طلبتم طرح النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها

المنعقدة فى ١٤ من سبتمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٠ من شعبان سنة ١٤٢٦هـ فتبين لها أن المادة ٥ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن " **تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص** " وتنص المادة (٨) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ على أن " **الآلات والمعدات والأجهزة (فيما عدا سيارات الركوب الخاصة) التى يفرج عنها من الجمارك وفقاً لنظام الإفراج المؤقت بغرض التأجير أو العمل بصفة مؤقتة داخل البلاد تخضع لضريبة جمركية بواقع ٢٠% من قيمة الضريبة المقررة السارية فى تاريخ الإفراج المؤقت عنها وذلك عن كل سنة أو جزء من السنة تبقى فيه داخل البلاد وحتى إعادة تصديرها للخارج** " .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى قانون الجمارك وضع أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية بحيث لا يعفى منها إلا بنص خاص، وأجاز استثناء من ذلك الافراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى تحددها السلطة المختصة. ثم أجاز فى قانون الإعفاءات الجمركية -المشار إليه- الإفراج المؤقت عن الأجهزه بغرض التأجير والعمل بصفة مؤقتة داخل البلاد مقابل سداد ٢٠% من الضرائب والرسوم الجمركية عن كل سنة تبقى فيها داخل البلاد حتى يعاد تصديرها .

ولما كان ما تقدم، وكان معهد القلب بإمبابة قد استورد جهاز ليزر لجراحة القلب، وأفرجت عنه الجمارك تحت نظام الموقوفات لحين إعادة التصدير بعد تعهد المعهد بسداد كافة الضرائب والرسوم الجمركية فى حالة عدم إعادة التصدير، ولما كان الأفراج قد تم

بغـــرض عمـــل الجهاز بصفة مؤقتة داخل البلاد _ حسبما ذكرت مصلحة الجمارك ولم يجحـــده معهـــد القـــلب _ لذا فإنه يستحق عنه ضريبة جمركية بواقع ٢٠% من قيمة الضريبة المقررة وقت الإفراج عن كل سنة أو جزء منها يعمل فيها الجهاز داخل البلاد، وإذ طالبت المصلحة المعهد بسداد مبلغ ٣٢٤٩٩ جنيهاً من هذه الضريبة فامتنع دون ان يبدى دفاعاً مقبولاً لامتناعه فقد وجب إلزامه بأداء هذا المبلغ للمصلحة دون أن ينال من ذلك التذرع بأن الجهاز نقل الى معهد ناصر. ذلك لأن المدين بالإلتزام أمام المصلحة هو معهد القلب الذى أفرج عن الجهاز لصالحه بعد تعهده بالسداد.

لـــــــذلـــــــك

انـتهت الجمعيـة العموميـة لقسـمى الفـتوى والتشـريع إلى إلـزام وزارة الصـحة والسـكان (معهـد القـلب القومـى بإمبابة) بـأداء مبلغ ٣٢٤٩٩ جنيهاً إلى مصلحة الجمارك قيمة نسبة ٢٠٪ من قيمة الضرائب الجمركية المقررة وضريبة المبيعات عـن أربع سـنوات وفقاً لـنص المـادة ٨ مـن القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

م//

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة